المطلب الخامس: هل الإقامة فرادى أو مثنى مثنى؟

**اختار المباركفوري رحمه الله تعالى أن الإقامة كلماتها فرادى ما عدا التكبير في أول الإقامة وأخرها وكلمة الإقامة فمثنى حيث صرح رحمه باختياره لهذا القول بالإثبات والنفي وذلك أنه قال في صفة الإقامة:أن يأتي بألفاظها مرة مرة سوى التكبير في أولها وأخرها " وكذا كلمة: "قد قامت الصلاة فهى تُثَنّى بخلاف الإمام مالك حيث رد رحمه الله على من قال بتوحيد كلمة الإقامة كما رد على من زعم أن الإقامة مثنى مثل الأذان, فذكر أن الحديث حجة على مالك وقال أيضا :"الحديث لا يؤيد الحنفية بل يخالفهم ويرد عليهم"([[1]](#footnote-2)).**

**تحرير محل النزاع:** اتفق العلماء على أن التكبير في أول الإقامة ليس وترا, وأن التكبير في آخر الإقامة شفع لا تربيع فيه ولا إفراد,كما اتفقوا على إفراد التهليل في آخر الإقامة([[2]](#footnote-3)), واختلفوا فيما عدا ذلك من ألفاظ الإقامة هل هي فرادى أو مثنى مثنى؟ على أربعة أقوال:

**القول الأول:** إنّها مثنى مثنى, وهي سبع عشرة جملة, والتكبير في أوّلها أربعاً، وبقية ألفاظها مثنى إلا قول:"لا إله إلاّ الله"في آخرها**،** فإنّه مفرد, وهو مذهب الحنفية([[3]](#footnote-4))، وقول للشافعية([[4]](#footnote-5)), وبه قال سفيان الثوري، وابن المبارك، والحسن بن حي([[5]](#footnote-6)).

**القول الثاني:** إنها فرادى - وهي إحدى عشرة جملة - ما عدا التـكبير في أوّلها وآخـرها،

وقول:"قد قامت الصلاة"، فهو مثنى, رُوي ذلك عن عمر بن الخطاب, وابن عمر, وأنس بن

مالك, والحسن البصري, ومكحول, والزهري, والأوزاعي, وأبي ثور, وإسحاق([[6]](#footnote-7)), وهو رواية المصريين عن الإمام مالك([[7]](#footnote-8))، والمذهب عند الشافعية([[8]](#footnote-9))، والحنابلة([[9]](#footnote-10))،وبه قال داود الظاهري([[10]](#footnote-11))، وابن حزم([[11]](#footnote-12)), بل هو قول أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين([[12]](#footnote-13)), وهو اختيار المباركفوري.

**القول الثالث:** إنها فرادى, وهي عشر جمل, ما عدا التكبير في أوّلها وآخرها فهو مثنى، وعليه فيفرِد"قد قامت الصلاة", هذا هو المشهور عند المالكية([[13]](#footnote-14))، وقول الشافعي في القديم ([[14]](#footnote-15)), وبه قال الليث بن سعد([[15]](#footnote-16)).

**القول الرابع**:المقيم مخير بين إفراد الإقامة- فتكون إحدى عشر جملة- وبين تثنيتها- فتكون

سبع عشرة جملة-, وهذا قول عند الحنابلة([[16]](#footnote-17))، وهو قول داود بن علي([[17]](#footnote-18)), وبه قال جماعة من فقهاء الحديث([[18]](#footnote-19)).

**سبب الخلاف في المسألة**: إنما يؤول ذلك إلى التعارض بين حديث أنس في هذا المعنى، وبين حديث ابن أبي ليلى,وذلك أنّ في حديث أنس الثابت:"أُمِرَ بلالٌ أن يشفع الأذان ويفرد الإقامة إلاّ الإقامة([[19]](#footnote-20))"،وفي حديث ابن أبي ليلى"أنّه أَمر بلالا, فأذّن مثنى, وأقام مثنى"([[20]](#footnote-21))([[21]](#footnote-22)).

**أدلة القول الأول:**

**الدليل الأول:** عن ابن أبي ليلى"...أنّ عبد الله بن زيد جاء إلى النبي فقال: يا رسول

الله! رأيت في المنام كأنّ رجلاً قام وعليه برْدان أخضران على جذم حائط([[22]](#footnote-23))، فأذّن مثنى, وأقام مثنى، وقعد قعدة، قال: فسمع ذلك بلال, فقام, فأذّن مثنى, وأقام مثنى([[23]](#footnote-24)).

**وجه الدلالة:** أنّ الحديث صريح في أنّ الإقامة مثنى، وذلك أنه قوله:"وأقام مثنى" ظاهر على تثنية الإقامة, وهذا الحديث هو الأصل الذي ثبت به الأذن والإقامة، فكان الأخذ به أولى([[24]](#footnote-25)).

**الدليل الثاني**: عن أبي محذورة أنَّ رسول الله علّمه الأذان تسعَ عشرةَ كلمةً, والإقامةَ سبعَ عشرةَ كلمةً...، وفيه...والإقامة: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أنّ محمداً رسول الله، أشهد أنّ محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلاّ الله"([[25]](#footnote-26)).

**وجه الدلالة**: أن الحديث نص صريح في أن عدد كلمات الإقامة سبع عشرة كلمة، وإنّما تكون كذلك إذا كانت مثنى([[26]](#footnote-27)).

**الدليل الثالث**: عن أبي جحيفة قال:" كان بـلالٌ يؤذّن للنبي مثنى مثنى، ويقيم مثنى مثنى([[27]](#footnote-28)).

**الدليل الرابع:** عن الأسود بن يزيد أن بلالا كان يثني الأذان، ويثني الإقامة, وأنه كان يبدأ

بالتكبير, ويختم بالتكبير([[28]](#footnote-29)).

**وجه الدلالة من الحديثين:** أنهما ظاهران في تثنية الإقامة([[29]](#footnote-30))**.**

**أدلة القول الثاني:**

**الدليل الأول:** عن عبد الله بن زيد في رؤيا الأذان, وفيه:"... وتقول إذا أقمت الصلاة: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا اله إلاّ الله، أشهد أنّ محمداً رسول الله، حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله"([[30]](#footnote-31)).

**وجه الدلالة**: هذا الحديث نص صريح في أن الإقامة مفردة إلا التكبير, وقول:"قد قامت الصلاة"فهما مثنى([[31]](#footnote-32)).

**الدليل الثاني**: عن أنس بن مـالك قـال:**"**أُمِر بـلالٌ أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة إلاّ الإقامة**"**([[32]](#footnote-33)).

**وجه الدلالة:** أنّ قوله:"ويوتر الإقامة"، معناه يأتي بها وترا ولا يثنّيها؛ بخلاف الأذان، وقوله:"إلاّ الإقامة" معناه إلاّ لفظ الإقامة، وهي قوله:"قد قامت الصلاة" فإنّه لا يوترها, بل يُثنّيها([[33]](#footnote-34)).

**الدليل الثالث:** عن ابن عمر رضي الله عنهما قـال:"إنّما كان الأذان على عهد رسول الله

مرّتين مرّتين، والإقامة مرّة مرّة، غير أنّه يقول:قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة"([[34]](#footnote-35)).

**وجه الدلالة:** الحديث صريح في أنّ ألفاظ الإقامة وتر؛ حيث إنّه قال: مرّة مرّة، واستثنى من ذلك قول: قد قامت الصلاة؛ فإنّها مثنى.

**الدليل الرابع**: عن أبي محذورة أنَّ النبي علّمه الأذان، وأمره أن يُؤذّن في محاريب مكة: الله أكبر, الله أكبر مرّتين، وأمره أن يقيم واحدةً([[35]](#footnote-36)).

**الدليل الخاس:** عن سعد القرظ أنّ أذان بلال كان مثنى مثنى، والإقامة مفردة([[36]](#footnote-37)).

**الدليل السادس:** عن أبي رافع قال:"رأيت بلالاً يؤذّن بين يدي رسول الله مثنى مثنى، ويقيم واحدة"([[37]](#footnote-38)).

**وجه الدلالة من الأحاديث المذكورة:** أنها تدل على أن الإقامة كلماتها مفردة لا مثنى.

**أدلة القول الثالث:**

**الدليل الأول**: عن أنس بن مالك قال:"أمِر بلال أن يشفع الأذان ويوتِر الإقامة([[38]](#footnote-39)).

**وجه الدلالة:** يدل الحديث بعمومه على إفراد الإقامة ومنها قول:"قد قامت الصلاة"([[39]](#footnote-40)).

**الدليل الثاني**: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:"إنّما كان الأذان على عهد رسول الله

مرّتين مرّتين، والإقامة مرّة مرّة"([[40]](#footnote-41)).

**وجه الدلالة:** قوله:"والإقامة مرّة مرّة" نصّ صريح في أنّ ألفاظها تفرد، ومن ذلك قول: قد قامت الصلاة.

**الدليل الثالث**: عن سعد القَرَظ أنه قال:"إن هذا الأذان أذان بلال الذي أمره رسول الله وإقامته وهو: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، ثم يرجع فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والإقامة واحدة واحدة ويقول:قد قامت الصلاة مرة واحدة([[41]](#footnote-42)).

**وجه الدلالة من الحديث:** قوله:"ويقول: قد قامت الصلاة مرة واحدة" فهذا نص في إفراد القول قد قامت الصلاة ([[42]](#footnote-43)).

**الدليل الرابع:**عن إبراهيم بن عبد العزيز بن أبي محذورة([[43]](#footnote-44))قال:"أدركت جدي، وأبي، وأهلي يقيمون فرادى([[44]](#footnote-45)).

**الدليل الخامس:** أنّ إفراد"قد قامت الصلاة" في الإقامة عمل أهل المدينة خلفا عن سلف([[45]](#footnote-46)).

**أدلة القول الرابع:** استدلو**ا** بما استدل به أصحاب القول الأول والثاني:

**وجه الدلالة من الأحاديث**:أنه يمكنالجمع بينها بحمل الاختلاف على اختلاف التنوع لا اختلاف التضاد, فكل ما روي عن النبي محمول على الإباحة والتخيير, وكله جائز, فلا تعارض بينهما, ولأن الكل ثابت عن النبي وعمل به الصحابة فمن شاء أخذ بهذا, ومن شاء أخذ بذاك([[46]](#footnote-47)), ولأن العبادات التي فعلها النبي أو أمر بها على أنواع مختلفة فالعمل بكل نوع من الاقتداء بالنبي وهو أفضل من لزوم أحد الأمرين وهجر الآخر([[47]](#footnote-48)).

**والراجح في المسألة** والله تعالى أعلم بالصواب أن إفراد الإقامة وتثنيتها كلاهما سنة, فلا يُنكر على من عمل بالفرادى, ولا على من عمل بالمثنى إلا أن أحاديث الإفراد بالتفصيل المذكور أصح وأثبت لكثرة طرقها وكونها في الصحيحين([[48]](#footnote-49)), فيعمل على هذا مرة وعلى هذا مرة أخرى إحياء لكلا السنتين, ولما كانت أحاديث إفراد الإقامة أصح وأثبت من أحاديث تثنيتها ينبغي الإكثار بالعمل به, وذلك لما يلي**:**

1. أن كلا الأمرين ثبت عن النبي , وعمل به أصحابه من بعده([[49]](#footnote-50)).
2. ثم إن بلالا كان مؤذنا في المدينة, وأبو محذورة كان مؤذنا في مكة, وقد رُوي عن كل منهما تثنية الإقامة وإفرادها([[50]](#footnote-51)).

**قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى**:"فالصواب مذهب أهل الحديث ومن وافقهم وهو: تسويغ كل ما ثبت في ذلك عن النبي لا يكرهون شيئا من ذلك إذ تنوع صفة الأذان والإقامة كتنوع صفة القراءات والتشهدات ونحو ذلك, وليس لأحد أن يكره ما سنه رسول الله لأمته, ومن تمام السنة في مثل هذا أن يفعل هذا تارة, وهذا تارة, وهذا في مكان, وهذا في مكان؛ لأن هجر ما وردت به السنة وملازمة غيره قد يفضي إلى أن يجعل السنة بدعة, والمستحب واجبا, ويفضي ذلك إلى التفرق والاختلاف؛ إذا فعل آخرون الوجه

الآخر, فيجب على المسلم أن يراعي القواعد الكلية التي فيها الاعتصام بالسنة والجماعة"([[51]](#footnote-52)).

**وقال ابن القيم رحمه الله تعالى:**"ثبت عن النبي أنه شرع الإقامة مثنى وفرادى، ولكن الذي صح عنه تثنية كلمة الإقامة:"قد قامت الصلاة"ولم يصح عنه إفرادها البتة، وأما إفراد الإقامة، فقد صح عن ابن عمر ا، استثناء كلمة الإقامة وصح من حديث أبى محذورة تثنية كلمة الإقامة مع سائر كلمات الأذان, وكل هذه الوجوه جائزة مجزئة لا كراهة في شيء منها"([[52]](#footnote-53))**.**

**فإن قيل**: إن قوله:"إلاّ الإقامة"في حديث أنس مدرج([[53]](#footnote-54)) من قول أيوب السختياني([[54]](#footnote-55)), وليس من الحديث, كما في رواية إسماعيل بن إبراهيم([[55]](#footnote-56)).

**فيجاب عنه بجوابين**:

**الأول:** أنّ الحديث رواه معمر بن راشد([[56]](#footnote-57)) عن أيوب متّصلا بالخبر مفسراً, ولفظه:"كان بلال يُثنّي الأذان، ويوتِر الإقامة إلاَّ قوله: قد قامت الصلاة"([[57]](#footnote-58)).

**الثاني:** أنّ الإدراج خلاف الأصل، إذ الأصل أنّ ما كان في الخبر فهو منه حتى يقوم الدليل

على خلافه, ولا دليل على خلافه, ولا دليل في رواية إسماعيل؛ لأنّه إنّما يتحصل منها أنّ خالداً كان لا يذكر الزيادة، وكان أيوب يذكرها, وكلّ منهما روى الحديث عن أبي قلابة عن أنس، فكان في رواية أيوب زيادة من حافظ فتقبل([[58]](#footnote-59)).

**فإن قيل**: إنّ قوله:"أُمِر بلالٌ" في حديث أنس أيضا الآمر فيه مبهم، يحتمل أن يكون رسول الله , ويحتمل أن يكون غيره، وقيل: إن الآمر بذلك أبو بكر، وقيل:عمر, فحصل فيه احتمالات, والدليل إذا تطرّق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال([[59]](#footnote-60)).

**فيجاب عنه بوجوه:**

**الأوّل**: إنّ إطلاق ذلك إنّما ينصرف إلى صاحب الأمر والنهي، وهو رسول الله؛ لأن الظاهر

أن المراد بالآمر من له الأمر الشرعي الذي يلزم اتباعه, وهو الرسول لاسيما في أمور العبادة([[60]](#footnote-61)).

**الثاني**: لأن بلال لحق بالشام بعد وفات النبي , واستخلف سعد القرظ على الأذان في مسجد رسول الله , واتّفق أهل النقل أنّ بلالاً لم يؤذّن قط لأحد بعد موت رسول الله إلاّ مرّة واحدة بالشام، ولم يتم أذانه فيها، وهذا الخبر مسند صحيح الإسناد، فصحّ أنّ الآمر له رسول الله لا أحد غيره([[61]](#footnote-62)).

**الثالث:** أنّه جاء التصريح في بعض الروايات بأنّ الآمر هو رسول الله كما عنـد النسائي:"أمر رسول الله بلالاً أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة" ([[62]](#footnote-63)).

**فإن قيل**: إن إفراد الإقامة كان أوّل الأمر, ثم نُسخ بحديث أبي محذورة وفيه تثنية الإقامة,

وهو متأخر عن حديث أنس فيكون ناسخا([[63]](#footnote-64)).

**فيجاب عنه**: بأن الإمام أحمد رحمه الله تعالى أنكر على من ادّعى النسخ بحديث أبي محذورة رضي الله عنه، واحتج بأن النبي رجع بعد الفتح إلى المدينة، وأقرَّ بلالا على إفراد الإقامة، وعلمه سعد القرظ, فأذن به بعده([[64]](#footnote-65)).

**فإن قيل:** بأن حديث أنس يدل على أن بلالا أمر بإفراد الإقامة, وكان ذلك في أول ما شرع الأذان لكن الأمر بقى على إفراد الإقامة حتى بعد فتح مكة حيث أقره الرسول على الإفراد بها بعد فتحها, وإذا كان الأمر كذلك يكون ذلك ناسخا لتثنية الإقامة؛ لأن الإفراد بها آخر الأمرين([[65]](#footnote-66)).

**فيجاب عنه**: بأنه لا داعي إلى القول بالنسخ ما دام الجمع ممكنا بين الأدلة الواردة في المسألة, والجمع هنا ممكن بأن يحمل إفراد الإقامة في بعض الأحيان, وتثنيتها على بعضها الآخر([[66]](#footnote-67)).

**وأما ما استدل به أصحاب القول الثالث** من عموم حديث أنس على إفراد القول: قد

قامت الصلاة.

**فيجاب عنه:** بأن الحديث عام مراده الخاص؛ لأن الحديث ثبت برواية صحيحة بزيادة وهي قوله:"إلاّ الإقامة" أي أنّ قوله:"قد قامت الصلاة" مستثناة من الإيتار والإفراد؛ لكونها تثنّى، وزيادة الثقات مقبولة، وهي حجّة يجب الأخذ بها([[67]](#footnote-68)), حتى قال ابن خزيمة رحمه الله تعالى: "باب تثنية قد قامت الصلاة في الإقامة ضد قول بعض من لا يفهم العلم ولا يميز بين ما يكون لفظه عاما مراده خاص وبين ما لفظه عام مراده عام فتوهم بجهله أن قوله:ويوتر الإقامة كل الإقامة لا بعضها من أولها إلى آخرها ([[68]](#footnote-69)), ثم ذكر حديث أنس:أُمِر بلال أن يشفع الأذان، وأن يوتر الإقامة إلا الإقامة ([[69]](#footnote-70)) ففيه دلالة واضحة على استثناء "قد قامت الصلاة"من العموم.

**وأما استدلالهم بعموم** حديث ابن عمر على كون القول:قد قامت الصلاة واحدة في الإقامة:

**فيجاب عنه**: بأن الحديث مختصر، والرواية المطوّلة هي"إنما كان الأذان على عهد رسول الله مرتين مرتين، والإقامة مرة مرة، غير أنه يقول:"قد قامت الصلاة, قد قامت الصلاة"، فإذا سمعنا الإقامة توضأنا ثم خرجنا إلى الصلاة"([[70]](#footnote-71)), فهذه الرواية تبيّن استثناء "قد قامت الصلاة من العموم, وهي زيادة بيانٍ يجب الأخذ بها([[71]](#footnote-72)).

**وأما استدلالهم بحديث** سعد القرظ, وإبراهيم بن عبد العزيز بن أبي محذورة فضعيفان لا يصلحان للاحتجاج بهما, كما تبين ذلك عند تخريجهما, ثم حديث إبراهيم بن عبد العزيز ليس فيه حجة لهم بل هو حجة عليهم؛ لأن ألفاظ الحديث ليست كما قالوا, بل فيه ثتنية قد

قامت الصلاة كما تبين ذلك عند تخريجه, ففيه تفسير لإجمال.

**وأما قولهم**: بأن ذلك عمل أهل المدينة المتصل.

**فيجاب عنه**: بأنّ عمل أهل المدينة ليس بحجّة([[72]](#footnote-73))، ثم هو معارض بعمل أهل مكّة، وهي مجمع المسلمين في المواسم وغيرها([[73]](#footnote-74)). والله أعلم .

1. () ينظر: مرعاة المفاتيح2/345, و357. [↑](#footnote-ref-2)
2. () ينظر: المدونة1/103, واختلاف العلماء للمروزي ص61,والأوسط3/13, والتفريع لابن الجلاب 1/222، والحاوي الكبير2/53، والمبسوط للسرخسي1/219، وبدائع الصنائع1/464, والمغني 2/58، والمجموع3/101, والفروع2/11, وزاد المعاد2/389, وسبل السلام1/197. [↑](#footnote-ref-3)
3. () ينظر:المبسوط للشيباني1/129, والحجة على أهل المدينة1/84, وشرح معاني الآثار1/136, والمبسوط للسرخسي1/219، وبدائع الصنائع1/464, واللباب للمنبجي1/203, والاختيار لتعليل المختار1/43, وحاشية ابن عابدين2/55, واللباب للميداني1/75. [↑](#footnote-ref-4)
4. () ينظر: الأوسط لابن المنذر3/19، وروضة الطالبين1/309. [↑](#footnote-ref-5)
5. () ينظر: جامع الترمذي1/236, والاستذكار1/415. [↑](#footnote-ref-6)
6. () ينظر: أقوالهم في: الأوسط3/18-20, وشرح السنة للبغوي2/255, والحاوي الكبير2/53, ومعالم السنن1/142, والاعتبار للحازمي ص69, والمجموع للنووي3/102-103. [↑](#footnote-ref-7)
7. () ينظر: المنتقى للباجي2/13, ومواهب الجليل2/125, وحاشية الدسوقي1/200. [↑](#footnote-ref-8)
8. () ينظر: مختصر المزني ص22, والحاوي الكبير2/53، والتنبيه للشيرازي 27, ونهاية المطلب2/57, والعزيز شرح الوجيز1/411، والبيان للعمراني2/66,والمجموع3/101, وروضة الطالبين1/309. للشافية في المسألة خمسة أقوال حكاها النووي في المجموع3/101,الأول:إنها إحدى عشرة كلمة, والثاني:إنها عشر كلمات مثل المالكية, والثالث:إنها تسع كلمات,والرابع: إنها ثماني كلمات, والخامس:إن رجع في الأذان تكون الإقامة إحدى عشر كلمة وإن لم يرجع فسبع عشرة كلمة. [↑](#footnote-ref-9)
9. () ينظر: التحقيق لابن الجوزي2/285, والكافي1/218, والمقنع مع الشرح الكبير3/66, والمغني2/ 58، والشرح الكبير مع المقنع3/66, والفروع2/11, والمبدع1/279، والإنصاف مع المقنع 3/66, وكشاف القناع1/219. [↑](#footnote-ref-10)
10. () ينظر: المجموع3/102. [↑](#footnote-ref-11)
11. () ينظر: المحلى3/126. [↑](#footnote-ref-12)
12. () ينظر: شرح السنة للبغوي2/255,ومعالم السنن1/152،والاستذكار1/415, والاعتبار ص69. [↑](#footnote-ref-13)
13. () ينظر: المدونة الكبرى1/103, والتفريع لابن الجلاب1/222، والإشراف1/217, والتلقين1/41, والكافي ص38, والمنتقى للباجي2/13, وبداية المجتهدص694, والذخيرة2/73, والقوانين الفقهية 1/37, ومواهب الجليل2/125. [↑](#footnote-ref-14)
14. () ينظر: الحاوي الكبير2/53، ونهاية المطلب2/57، وحليلة العلماء2/35, والمجموع3/101, وروضة الطالبين1/309. [↑](#footnote-ref-15)
15. () ينظر: الاستذكار1/415. [↑](#footnote-ref-16)
16. () ينظر: شرح الزركشي1/503, وفتح الباري لابن رجب5/213, والإنصاف مع المقنع3/66. [↑](#footnote-ref-17)
17. () ينظر: الاستذكار1/417. [↑](#footnote-ref-18)
18. () كإسحاق بن راهويه، وابن جرير الطبري رحمهما الله تعالى.ينظر:[ الاستذكار1/417, وفتح الباري لابن رجب5/213]. [↑](#footnote-ref-19)
19. () متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب الأذان مثنى مثنى1/206, برقم ، 605, ومسلم في كتاب الصلاة، باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة إلاّ الإقامة ص164,برقم 378. [↑](#footnote-ref-20)
20. () أخرجه أبي داود في سننه في كتاب الصلاة، باب كيف الأذان1/245, برقم506، والترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء أنّ الإقامة مثنى مثنى1/236, برقم194، والطحاوي في شرح معاني الآثار1/134، وابن خزيمة في صحيحه1/197، والدارقطني في السنن1/453, وابن أبي شيبة في مصنفه2/350, برقم 2262, والبيهقي في السنن الكبرى1/787, والحديث اختلف العلماء في بيان درجته من الصحة والضعف فمنهم من ضعفه كالترمذي, والبيهقي, وابن خزيمة ؛ لأن عبد الرحمن بن ليلى لم يسمع من عبد الله بن زيد الأنصاري, ثم وقع الاختلاف فيه على عمرو بن مرة, ومنهم من صححه كابن حزم في المحلى3/131, وافقه أحمد شاكر في تعليقه على المحلى, وابن رجب في فتح الباري5/192, وابن التركماني في الجوهر النقي مع السنن الكبرى للبيهقي1/420, والزيلعي في نصب الرأية1/167, وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود1/426, برقم523, وفي الثمر المستطاب1/207, لأنه قد جاء في رواية أخرى عند ابن أبي شبيبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: حدثنا أصحاب محمد : أن عبد الله بن زيد الأنصاري جاء بلى النبي ، فقال:يا رسول الله! رأيت في المنام كأن رجلا قام وعليه بردان أخضران، فقام على حائط، فأذن مثنى مثنى، وأقام مثنى مثنى. انتهى, قال ابن دقيق العيد: وهذا رجال"الصحيح"، وهو متصل على مذهب الجماعة في عدالة الصحابة، وأن جهالة اسمهم لا تضر". [↑](#footnote-ref-21)
21. () ينظر: بداية المجتهد ص695. [↑](#footnote-ref-22)
22. () الجِذم: بكسر الجيم وإسكان الذاي: وهو الأصل، وأراد به بقية حائط، أو قطعةً من حائط. ينظر: [النهاية لابن الأثير1/252, والمصباح المني 1/130, والمغرب في ترتيب المعرب1/137]. [↑](#footnote-ref-23)
23. () أخرجه أحمد36/355, برقم 22027,والدرقطني1/452, برقم937,وصححه شعيب الأنؤوط [↑](#footnote-ref-24)
24. () ينظر: شرح معاني الآثار1/134, والمبسوط للرخسي1/129, ونصب الراية1/267. [↑](#footnote-ref-25)
25. () سبق تخريجه في ص (623). [↑](#footnote-ref-26)
26. () ينظر: بدائع الصنائع1/464. [↑](#footnote-ref-27)
27. () أخرجه الدارقطني في سننه في كتاب الصلاة, باب ما جاء في الأذان والإقامة1/453,برقم939, وذكره الطحاوي في شرح معاني الآثار1/134. والحديث ضعفه ابن الجوزي في التحقيق2/290, فقال:"يرويه زياد البكائي عن إدريس الأودي، ووهم عليه فيه، وقال يحيى بن معين:"زياد ليس بشيء". وقال ابن المديني:"لا أروي عنه". فإن قيل: فقد وثّقه أحمد في روايةٍ، وقال أبو زرعة: "صدوق" قلنا الجرح مقدم".انتهى.ومال ابن التركماني في الجوهر النقي مع السنن الكبري1 /423-424, والزيلعي في نصب الراية1/269 إلى تصحيحه. وقال بن حجر:"أخرجه الدارقطني,

    وكذا الطبراني في الكبير, والأوسط, ورجاله ثقات"[الدراية1/115]. [↑](#footnote-ref-28)
28. () رواه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب الصلاة، باب"بدء الأذان1/462"برقم1790، والدارقطني في السنن في كتاب الصلاة، باب"ماجاء في الأذان والإقامة1/453, "برقم940, والطحاوي في شرح معاني الآثار1/134. والحديث ضعفه ابن حزم في المحلى3/131, وابن الجوزي في التحقيق 2/290؛ لأن الأسود فلم يدرك بلالا, وقال ابن عبد الهادي:"وقول المؤلف إن الأسود لم يدرك بلالا فيه نظر".[ تنقيح التحقيق2/62]. [↑](#footnote-ref-29)
29. () ينظر: شرح معاني الآثار1/134. [↑](#footnote-ref-30)
30. () سبق تخريجه في ص (620). [↑](#footnote-ref-31)
31. () ينظر: سبل السلام1/197. [↑](#footnote-ref-32)
32. () سبق تخريجه في ص(653). [↑](#footnote-ref-33)
33. () ينظر: شرح مسلم للنووي4/78, وفتح الباري لابن حجر2/111. [↑](#footnote-ref-34)
34. () تقدم تخريجه في ص (621). [↑](#footnote-ref-35)
35. () رواه الدارقطني في سننه في كتاب الصلاة, باب ما جاء في الأذان والإقامة1/442, وقال ابن حجر في فتح الباري2/111:"حسنه الدارقطنى". [↑](#footnote-ref-36)
36. () أخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب الأذن والسنة فيها, باب إفراد الإقامة ص241, برقم731, والطبراني في المعجم الكبير6/39, والحاكم في المستدرك3/607, والحديث صححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه1/122, برقم 597. [↑](#footnote-ref-37)
37. () أخرجه ابن ماجه في كتاب الأذان والسنة فيها، باب إفراد الإقامة، ص242,برقم732, والدارقطني في سننه في كتاب الصلاة, باب ما جاء في الأذان والإقامة1/451, برقم934. و قال البوصيري في مصباح الزجاجة مع سنن ابن ماجة1/404:إسناده ضعيف؛ لاتّفاقهم على ضعف معمر بن محمد بن عبيد الله، وأبيه محمد, وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه1/122, برقم 598. [↑](#footnote-ref-38)
38. () تقدم تخريجه في ص (653). [↑](#footnote-ref-39)
39. () ينظر: المنتقى للباجي2/13, وإحكام الأحكام ص206. [↑](#footnote-ref-40)
40. () سبق تخريجه في ص (621). [↑](#footnote-ref-41)
41. () أخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب الأذان والسنة فيه، باب إفراد الإقامة ص241, مختصراً برقم 731, والدارقطني في السنن في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الأذان والإقامة1/440 برقم906، والطبراني في المعجم الصغير2/282, والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الصلاة، باب الترجيع في الأذان 1/739, برقم1849. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد2/88:"رواه الطبراني في الصغير وفيه أيضا عبد الرحمن بن عمار بن سعد ضعفه ابن معين". وقال ابن القطان: عبد الرحمن هذا, وأبوه, وجده كلهم لا يعرف لهم حال. ينظر: [نصب الراية1/274]. [↑](#footnote-ref-42)
42. () ينظر: المعونة لقاضي عبد الوهاب1/86. [↑](#footnote-ref-43)
43. () هو إبراهيم بن عبد العزيز بن أبى محذورة أبو إسماعيل القرشي, كان ممن يؤذن في المسجد الحرام وكان من المتورعين, روى عن أبيه عبد العزيز, وجده عبد الملك وغيرهما, وعنه بشر العقدي, وأبو بكر الحميدي وغيرهما.ينظر:[مشاهير علماء الأمصارص228,وتهذيب الكمال2/138]. [↑](#footnote-ref-44)
44. () ذكره بهذا اللفظ القاضي عبد الوهاب في المعونة1/86, والحديث رواه الدار قطني في السنن في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الأذان والإقامة1/441،برقم907, والبيهقي في السنن الكبرى1 /781, بلفظ قال:"أدركت جدي، وأبي، وأهلي يقيمون فيقولون: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله".والحديث في إسناده إبراهيم بن عبد العزيز بن أبي محذورة قال ابن حجر في تهذيب التهذيب1/75:"نقل عن ابن معين تضعيفه وذكره ابن حبان في الثقات وقال يخطئ وقال الازدي: إبراهيم بن أبي محذورة وأخوته يضعفون". [↑](#footnote-ref-45)
45. () ينظر: المعونة للقاضي عبد الوهاب1/86، والإشراف له1/217. [↑](#footnote-ref-46)
46. () ينظر: الاستذكار1/417, والمغني2/57, ومجموع فتاوى ابن تيمية22/ 65-70, 335,337, وفتح الباري لابن رجب5/213, وفتح الباري لابن حجر2/112, ونيل الأوطار2/398. [↑](#footnote-ref-47)
47. () ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية22/70,237. [↑](#footnote-ref-48)
48. () ينظر: تحفة الأحوذي1/494. [↑](#footnote-ref-49)
49. () ينظر: صحيح ابن خزيمة1/194. [↑](#footnote-ref-50)
50. () ينظر: شرح معاني الآثار1/132,و134. [↑](#footnote-ref-51)
51. () ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية22/67, والفتاوى الكبرى له أيضا2/43, ومنهاج السنة 6/295. [↑](#footnote-ref-52)
52. () زاد المعاد بتصرف طفيف2/389-390. [↑](#footnote-ref-53)
53. () المدرج قسمان: المدرج في المتن والمدرج في السند, والمراد هنا المدرج في المتن وهو:أن يذكر الراوي عقب الحديث كلاما لنفسه أو لغيره فيرويه من بعده متصلا فيتوهم أنه من الحديث.ينظر:[رسوم التحديث ص90, وفتح المغيث1/281, وتدريب الراوي1/450]. [↑](#footnote-ref-54)
54. () هو أيوب بن أبى تميمة أبو بكر السختياني فقيه أهل بصرة, ومن صغار التابعين، وسيد الفقهاء, وكان يقوم الليل كله ويخفى ذلك فإذا كان عند الصبح رفع صوته كأنه قام تلك الساعة. روى عن أنس بن مالك، والحسن وغيرهما, وعنه الثوري، وشعبة وغيرهما,توفي سنة131هـ. ينظر: [تذكرة الحفاظ1/130, والعبر في خبر من غبر1/132, وشذرات الذهب2/135]. [↑](#footnote-ref-55)
55. () ينظر: فتح الباري2/110. [↑](#footnote-ref-56)
56. () هو معمر بن راشد بن أبي عمرو أبو عروة الأزدي، مولاهم البصري, رأى الناس فلمّا توفي الحسن البصري عظم أسفهم عليه، فغبطه على ذلك، وسأل عن سببه فقيل:كونه عالماً، فانتدب لطلب العلم، حدّث عن قتادة، والزهري وغيرهما، وعنه السفيانان وغيرهما.توفي سنة153هـ. ينظر:[ تذكرة الحفاظ1/190, وسير أعلام النبلاء7/5، وشذرات الذهب2/244]. [↑](#footnote-ref-57)
57. () أخرجه عبد الرزاق في المصنف في كتاب الصلاة, باب بدء الآذان1/464, برقم1794. [↑](#footnote-ref-58)
58. () ينظر: فتح الباري لابن حجر2/110. [↑](#footnote-ref-59)
59. () ينظر: شرح سنن أبي داود للعيني2/455. [↑](#footnote-ref-60)
60. () ينظر: معالم السنن للخطابي1/154, وشرح السنة للبغوي2/255, وشرح النووي على مسلم 4/78، وإحكام الأحكام ص205, وشرح سنن أبي داود للعيني2/455, وفتح الباري لابن حجر2/106, ونيل الأوطار2/396. [↑](#footnote-ref-61)
61. () ينظر: معالم السنن1/154, والمحلى3/126, ونيل الأوطار2/396, وتحفة الأحوذي1/493. [↑](#footnote-ref-62)
62. () أخرجه النسائي في سننه الصغرى في كتاب الأذان,باب تثنية الأذان2/330,برقم626، والدارقطني 1/448,برقم924, وابن حبان4/568,والحاكم في المستدرك1/198,والبيهقي في السنن الكبرى 1/776, برقم 1955.والحديث صححه الحاكم, وافقه الذهبي في التلخيص مع المستدرك1 /198, وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي2/135, برقم609. [↑](#footnote-ref-63)
63. () ينظر: الاعتبار للحازمي ص68، وشرح سنن أبي داود للعيني2/455، وفتح الباري لابن حجر 2/111, ونيل الأوطار2/398, وتحفة الأحوذي1/493. [↑](#footnote-ref-64)
64. () ينظر: فتح الباري لابن حجر2/111, وتحفة الأحوذي1/493. [↑](#footnote-ref-65)
65. () ينظر: الأوسط3/20, ومعالم السنن1/153, والمحلى3/130. [↑](#footnote-ref-66)
66. () ينظر: أحكام الأذان والإقامة للألباني ص86. [↑](#footnote-ref-67)
67. () ينظر: صحيح ابن خزيمة1/194, وفتح الباري2/110. [↑](#footnote-ref-68)
68. () صحيح ابن خزيمة1/194. [↑](#footnote-ref-69)
69. () تقدم تخريجه في ص (653). [↑](#footnote-ref-70)
70. ()تقدم تخريجه في ص (621). [↑](#footnote-ref-71)
71. () ينظر: المغني2/59. [↑](#footnote-ref-72)
72. () ينظر: أصول السرخسي1/314, والإحكام في أصول الأحكام لابن حزم4/202, وشرح مختصر الروضة 3/103، وإرشاد الفحول للشوكاني1/389. [↑](#footnote-ref-73)
73. () ينظر: عمدة القاري5/162. [↑](#footnote-ref-74)